

36) برنامج مجالس الفقه (حلقة مفهولة) | إذاعة القرآن الكريم

| الشيخ أ.د سعد الخثلان

سعد الخثلان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما يخشى

الله من عباده العلماء اذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية - 00:00:01

تقدم مجالس الفقه برنامج حوارى يناقش فيه الموضوعات الفقهية بأسلوب سهل ميسر برفقة ثلة من اهل العلم المتخصصين في الفقه مجالس الفقه تنفيذ محمد ابن سعد الفرشان الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه

اجمعين - 00:00:29

حياكم الله ايها الاخوة المستمعون والمستمعات في برنامجكم مجالس الفقه مجالس الفقه برنامج يذاع عبر اثير اذاعة القرآن الكريم نتدارس فيه المسائل الفقهية والنوازل المعاصرة مما يحتاج الى معرفتها المسلم. يصحبنا في هذا البرنامج فضيلة شيخنا الاستاذ

الدكتور - 00:01:03

سعد ابن تركي الخثلان. استاذ الفقه بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد ابن سعود الاسلامية. والمدرس بالحرمين الشريفين فباسمي وباسمي جميعا نرحب بشيخنا فمرحبا بكم. حياكم الله وبارك فيكم وحياء الله الاخوة المستمعين - 00:01:24

احسن الله اليكم شيخنا في الحلقة الماضية شرعنا آآ في الحديث عن المسائل والاحكام المتعلقة بعلم الفرائض واخذنا جملة من

المسائل في حلقة ماضية ولعلنا نستكمل الحديث بذكر بعض المسائل المتعلقة بهذا العلم - 00:01:40

اه ابدأ شيخنا بالحديث اه عن اه شبهة تثار من قبل اعداء الاسلام اه فيما يتعلق بطريقة الاسلام في التوريث اه فيما يخص اه المرأة

يدعون ان نظام التوريث في الاسلام يهضم حق المرأة بدليل انه يجعل لها النصف من نصيب - 00:01:58

الذكر اه ما الجواب على هذه الشبهة الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى

يوم الدين. اما بعد اعداء الاسلام منذ ان بزغ فجر الاسلام - 00:02:23

واعداؤه يثيرون الشبه الاسلام ولاطفاء نور الله سبحانه كما قال الله تعالى يريدون ليطفئوا نور الله بافواههم اللهم اتم نوره ولو كره

الكافرون ومما اثار عليه اعداء الاسلام الشبهات نظام التوريث في الاسلام - 00:02:40

ويركزون على قضية وهي ان حق المرأة مهضوم حيث جعل للذكر مثل حظ الانثيين وللد على هذه الشبهة. نعم. نقول ان

الاسلام عطى الانثى من الميراث ما يليق بها - 00:03:03

واعطى الذكر ما يليق به هذه القسمة من لدن حكيم عليم. الله. هو خالق البشر وهو اعلم باحوال البشر وقوله الحق والعدل جل وعلا

وهو اعلم واحكم هذا من جهة اولا الاستسلام والتسليم لشرع الله عز وجل - 00:03:24

هذا الملحظ اعني آآ الاستسلام لشرع الله سبحانه يمكن ان يجاب به عن اية شبهة تطرح. اه جميل. ولهذا عائشة رضي الله عنها لما

اتته امرأة تسأل ما بال الحائض - 00:03:45

تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة بماذا اجابت؟ قالت كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونؤمر في قضاء الصوم

ولا نؤمر بقضاء الصلاة هذا من فقه ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها - 00:04:04

اجابت بان هذا هو شرع الله. هذا بحد ذاته كافي وهو حكمة الحكم وغاية الحكم مع ان عائشة رضي الله عنها لا يخفى عليها ان تقول

ان الصوم لا يشق قضاؤه - 00:04:22

هي ستة او سبعة ايام في السنة بينما الصلاة خمس صلوات في اليوم والليلة شق قضاؤها عائشة رضي الله عنها رضي الله عنها تعرف ذلك لكنها ارادت ان تجيب بجواب - 00:04:36

يدل على عمق فهمها وفقها رضي الله عنه ان بينت ان المناط هو الاستسلام لشرع الله عز وجل. نعم. وهذا هو مقتضى العبودية كيف يكون الانسان عبدا لله اذا لم يستسلم لشرع الله تعالى وحكم الله عز وجل - 00:04:49

مقتضى العبودية الاستسلام والتسليم لشرع الله ولهذا ذكر الله تعالى بان القرآن منه ايات متشابهات هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكماتهن ام الكتاب واخر متشابهات من حكمة الله عز وجل ان جعل في ايات القرآن - 00:05:09

ايات متشابهة هذه الايات المتشابهات تكون فتنة فتنة لما في قلبه مرض اما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه. ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وهكذا ايضا حتى يعني الاحاديث النبوية - 00:05:30

منها ما هو محكم ومنها ما هو متشابه وطريقة الراسخين في العلم رد المتشابه الى المحكم اعداء الاسلام هؤلاء يأخذون المتشابه من النصوص بالطعن في الاسلام الجواب العام عن جميع الشبه ان يقال هذا هو شرع الله - 00:05:49

وشرع الله وحكمة الحكم وغاية الحكم ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون وعندما نناقش ايضا هذه الشبهة آ مناقشة منطقية علمية يقول بان القول بان الاسلام اعطى الانثى من الميراث اقل من الذكر مطلقا - 00:06:09

هذا غير صحيح الانثى والذكر في الميراث لهما اربع حالات الحالة الاولى ان يكون نصيب الانثى كنصيب الذكر تماما ما هو الحال في الاخوة والاخوات لام الواحد منهم يأخذ السدس - 00:06:35

سواء كان ذكرا او انثى الجمع يأخذون الثلث بالتساوي فنصيب الانثى كنصيب الذكر في هذا الثلث ان كان رجل يورث كلاله او امرأة وله اخ او اخت يعني لام. فلكل واحد منهما السدس. فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في - 00:06:51

الحالة الثانية ان ترث الانثى فقط وتكون هي سببا في حرمان الذكر من الميراث كما لو توفي رجل او امرأة عن بنت اخت شقيقة واخ لآب البنت لها النصف والاخت الشقيقة لها النصف الباقي - 00:07:14

ولا شيء للآخ من الآب لانه محجوب بالاخت الشقيقة مع كونه ذكرا وهي انثى ومعاه ايضا كونه اخا للميت وهي اخت للميت لكن اخت شقيقة وهو اخ لآب وفي هذه الحالة الانثى ترث وتكون سببا في حرمان الذكر - 00:07:32

الحالة الثالثة ان تأخذ الانثى اكثر مما يأخذه الذكر توفي عن اخت شقيقة او لآب وام عم الاخت لها النصف والام لها الثلث والباقي سدس يأخذه العم الاخت هنا وكذا الاخت لام - 00:07:53

كل واحدة منهما انثى وقد اخذت اكثر من نصيب الذكر وهو العم الحالة الرابعة ان تأخذ الانثى نصف مال الذكر هذه تكون في عدة صور منها البنت مع الابن وبنت الابن مع ابن الابن والاخت الشقيقة مع الاخ الشقيق - 00:08:14

والاخت لآب مع الاخ لآب فكل واحدة من الاناث هنا تأخذ نصف ما يأخذه الذكر القول بان الانثى دائما تأخذ اقل من الذكر غير صحيح ولذلك في احدي هذه الحالات الاربع الانثى تأخذ اكثر من الذكر - 00:08:34

وربما ان الانثى ترث وتكون سببا في حرمان الذكر او ان الانثى يكون نصيبها نصيب الذكر تماما فقط تأخذ نصف مال الذكر في حالة واحدة من اربع حالات. نعم اطلاق هذا القول وان الانثى تأخذ نصف الذكر مطلقا هذا كلام غير صحيح - 00:08:52

ولذلك عندما ندقق في حال ميراث الانثى نجد انها ليس باطلاق انها تأخذ نصف مال الذكر وتارة تأخذ مثل ما للذكر وتارة ترث ولا يرث الذكر بل تكون سببا في حرمانه وتارة تأخذ اكثر مما يأخذ الذكر - 00:09:11

فهي بحسب قربها من الميت وثم يقال ايضا التفضيل الحالة المذكورة وهي ان الانثى لها يعني نصف مال الذكر انما هو لتحقيق العدالة بين الذكر والانثى حيث نظر الاسلام الى واجبات المرأة - 00:09:29

والتزامات الرجل بينهما ثم بين نصيب كل واحد منهما كان مقتضى العدالة والانصاف ان يأخذ الابن ضعف البنت والاخ ضعف الاخت والزوج ضعف الزوجة وذلك لان الذكر هنا في هذه الحالة عليه اعباء مالية ليست على المرأة - 00:09:50

الرجل هو الذي يجب عليه ان يدفع المهر للمرأة عن طيب نفس المهر حق خالص للمرأة وحدها لا يشاركها فيه احد ثم ان الرجل مكلف بالنفقة على زوجته واولاده بخلاف المرأة - [00:10:17](#)

انه لا يجب عليه ان تنفق على الزوج ولا على الاولاد وعن المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ايضا الرجل مكلف بالنفقة على الاقارب وغيرهم ممن تجب عليه نفقته حيث يقوم الابعاء العائلية والتزامات الاجتماعية - [00:10:34](#)

بينما المرأة مكفية المؤونة والحاجة ونفقتها واجبة على الذكر على زوجها اذا كانت متزوجة او نفقته واجبة اذا لم تكن متزوجة على ابائها او على ابنها او على اخيها او عمها او غيره من الاقارب - [00:10:55](#)

الانثى يعني هنا تأخذ المال وليس عليها اعباء ولا التزامات بخلاف الرجل الذي يتحمل التزامات مالية متنوعة ومنها الانفاق على المرأة اما كانت او بنتا او زوجة او اختا وهذا هو غاية العدالة - [00:11:16](#)

والانصاف بين الرجل والمرأة ولذلك نقول اه ان هذا الترتيب للميراث هو ترتيب في غاية العدالة والحكمة ولا غرورة في ذلك وهو من لدن الحكيم الخبير جل وعلا ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون - [00:11:37](#)

احسن الله اليكم وشكر الله لكم شيخنا وجزاكم خيرا. اه لعلي اه انتقل الى اه محور اخر مما يتعلق بعلم الفرائض وهو ما يتعلق بالتركة وهي موضوع هذا العلم التركة وما يستحقه كل وارث - [00:12:00](#)

من هذه التركة فلو بينتم لنا ما المراد بالتركة؟ احسن الله اليكم التركة معناها في اللغة اسم مصدر مأخوذ من ترك الشيء يتركه تركا قالوا تركت الشيء تركا الميت ما يتركه من التراث المتروك - [00:12:18](#)

والجمع تركة ويعرف الفقهاء التركة في الاصطلاح بانها ما يخلفه الميت من مال او حق او اختصاص كل ما يخلفه الميت من مال او حق او اختصاص فانه يدخل في آا مسمى ومعنى التركة - [00:12:43](#)

احسن الله اليكم وشكر الله لكم. اه شيخنا التركة اه ما الذي يشتمل عليه اه اسمها؟ يعني ما الذي يدخل تحت مسمى اه التركة؟ وهل يدخل في ذلك ايضا ما يتعلق اه الحقوق المعنوية - [00:13:05](#)

ونحو ذلك التركة عند الجمهور تشمل جميع ما يتركه المتوفى من اموال وحقوق مالية بذلك فهي تشمل اولا الاموال العينية من عقار او من قول وتشمل كذلك المنافع حقوق الاجارة - [00:13:21](#)

انها تورث وتنتقل الورثة كذلك ايضا الحقوق العينية المتعلقة بمال المورث الحقوق الاتفاق وتحق الشرب وحق المنسي وحق المرور ونحو ذلك وتشمل التركة كذلك الحقوق الشخصية المتعلقة بالمال بحق الشفعة وحق خيار الشرط في البيع على القول الراجح - [00:13:41](#)

وتشمل كذلك الاختصاص وما يخص الشخص من غير الاموال والحقوق كنجس يجوز اقتناؤه مثلا هذا يسمونه يعني مختصة واختصاص انه لا يجوز بيعه الكلب المعلم مثلا بانه لا يعتبر مالا - [00:14:05](#)

ولكنهم يخص صاحبه سيكون في حياته احق بالانتفاع به من غيره. ويورث عنه بعد وفاته تشمل كذلك الدية كانت دية نفس او ما دونها كانت دية خطأ او عمد تعتبر الدية كسائر اموال الميت - [00:14:23](#)

تقضى منها ديونه وتخرج وصاياه والباقي يكون لورثته تأمل حقوق المالية المتعلقة بشخص المورث نفسه وحق الانتفاع بشيء معين يملكه غيره الشيء المستعار مثلا. نعم. هذا لا يدخل في التركة ولا يوافق - [00:14:44](#)

استعار هذا الميت شيئا ثم توفي لا ينتقل هذا الشيء للورثة وانما يرد على المعير اه هذه مختصة به في حياته وقد مات احسن الله اليكم وشكر الله لكم اه شيخنا هنا مسألة فيعني يكثر السؤال عنها في الحقيقة - [00:15:05](#)

وما يتعلق بباقي الشق الثاني من السؤال وهو الحقوق المعنوية. نعم الحقوق المعنوية اولا ما معنى الحقوق المعنوية الحقوق المعنوية هي سلطة على شيء غير مادي هو ثمرة فكر صاحب الحق او ذهنه او نشاطه - [00:15:27](#)

الحق المؤلف مثلا حق المخترع والاسم التجاري للمؤسسات والشركات التجارية فهذه اه تسمى اه الحقوق اه المعنوية وهي مصنوعة لاصحابها ولا يجوز التعدي عليها هذه الحقوق المعنوية هي في الحقيقة حقوق مالية - [00:15:46](#)

ما دامت حقوقا مالية فانها تنتقل الورثة بعد وفاة صاحبها وعلى هذا فلو كان مثلا المتوفى له مؤلفات. نعم. وهذه المؤلفات لها حقوق وتنتقل هذه الحقوق للورثة احسن الله اليكم وشكر الله لهم. يعني العبرة بماليتها ربما في السابق لم يكن لها مالية. الان اصبح لها اعتبار وقيمة - [00:16:12](#)

نعم صحيح السابق لما كانوا اه يعتبرون لها مالية لم تكن مطامع موجودة اصلا ان حياة الناس الان اختلفت عن السابق اه كانت الكتب تنسخ نسخا ولذلك هم يفرحون اصلا بنسخ الكتاب لنشره - [00:16:36](#)

اما الان مع وجود هذه المطابع التي تقذف الالاف من النسخ اصبح للكتب ولغيرها ايضا مثلا امتياز واسم التجاري والعلامة التجارية وغيرها. نعم. فهذه الحقوق المعنوية يعني اصبحت في الوقت الحاضر حقوقا مالية - [00:16:54](#)

ولذلك فانها تورث عن الميت. احسن الله اليكم وشكر الله لكم. شيخنا هنا مسألة الحقيقة يعني يكثر السؤال عنها اه وهي ما يتعلق اه الراتب اه التقاعدي للمتوفى هل يدخل هذا في مسمى التركة ويعامل معاملة التركة في القسمة؟ ام كيف يكون حالهم - [00:17:17](#)

الراتب التقاعدي عندما ننظر لحقيقته فهو لا يدخل في التركة ولا يأخذ حكم الميراث لانه في تكييفه الفقهي يعتبر نوعا من تأمين الاجتماعي التأمين الاجتماعي هو فرع عن التأمين التعاوني - [00:17:39](#)

وهذا التأمين يصرف لبعض الورثة وليس لكلهم يعني هو صندوق تعاوني تكافلي وضع له نظام حيث اذا مات هذا المتقاعد يصرف ما يعين بعض الورثة الذين هم بحاجة الى المال - [00:18:04](#)

ولذلك لا يأخذ حكم الميراث وانما يصرف لمن يستحقه حسب النظام لانه من البداية شرط على هذا الموظف انه يقتطع جزء من راتبه وان هذا الشيء المقتطع يجمع بصندوق تقاعدي - [00:18:28](#)

يستثمر انه لو قدر انه توفي فيصرف بطريقة معينة وضوابط والية معينة وقد رضي بذلك ودخل في هذا الصندوق التكافلي التعاوني وعلى ذلك فالراتب التقاعدي اه لا يعتبر ميراثا ولا يدخل في التركة - [00:18:50](#)

انما يصرف على حسب النظام نعم احسن الله اليكم وشكر الله لكم. اه شيخنا التركة تتعلق بها حقوق ربما احدها هو الميراث لو بينتم لنا ما هي الحقوق المتعلقة بهذه التركة - [00:19:13](#)

اه الحقوق المتعلقة بالتركة اجمالا خمسة حقوق الحق الاول مؤن تجهيز الميت من اجرة مغسل حقان وكفن ونحو ذلك ايضا في بعض بلدان شراء القبر اذا كان يباع وكل ما يتعلق بتجهيز الميت - [00:19:32](#)

اه هذا حق من الحقوق المتعلقة بالتركة لكن هل تقدم وان تجهيز الميت على الديون المتعلقة بمال الميت هذا محل خلاف بين فقهاء لكن احسن الله قبل هذه المسألة فيما يتعلق بمؤن تجهيز الميت. اذا كانت مبدولة على سبيل الصدقة او - [00:19:52](#)

الوقف هل يقال هنا المشروع في حق ورثة هذا الميت ان ان كان له تركة ان يبذل من ماله الخاص في تهيئته او يكتفى والامر في هذا واسع الصدقات المبدولة في ذلك. الامر في هذا واسع وقد لا تكون صدقة بمعنى الصدقة - [00:20:14](#)

ولكن هذا يعني نفع للمسلمين في اوقات يعني بذل لمؤن التجهيز من بعض المحسنين يريدون بذلك الاجر والثواب من الله عز وجل قد لا يعتبرونها صدقة يعني ولذلك هي تبذل للجميع للفقراء وللأغنياء - [00:20:33](#)

ما يخص بها الفقراء ويقال آآ ان تجهيز الميت لا تكون الا لاموات الفقراء. هي تبذل اه للجميع اشبه بسقيا الماء سقيا الماء تجد انها ليست خاصة بالفقراء انما تكون للجميع. اه لكن هنا السؤال - [00:20:51](#)

هل تقدم وانت تجهيز الميت على الديون المتعلقة بمال الميت هذا قولان الفقهاء اه القول الاول ان ان تجهيز الميت يقدم على الديون حتى لو كان الدين قد تعلق به آآ حق كالرهن - [00:21:10](#)

هذا هو المذهب عند الحنابلة القول الثاني ان الديون المتعلقة بعين التركة مقدمة على مؤن تجهيز الميت والى هذا ذهب الجمهور بقول النبي صلى الله عليه وسلم بقصة الذي وقصته ناقته - [00:21:28](#)

دفنوه في ثوبين قالوا ولم يستفصل صلى الله عليه وسلم هل عليه دين ام لا ولو كان ثمة امر يقدم على تجهيز الميت لذكره النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا ايضا ان هذه الامور من حوائج الميت الضرورية التي لابد منها - [00:21:44](#)

وتقدم على جميع الحقوق الأخرى والدائن ليس بالضرورة أنه يحصل الدين دائما أحيانا لا يحصل دينه قد يفلس هذا الإنسان قد يعرّض ما يعرّض فقد لا يحصل جميع الدين - [00:22:03](#)

لكن بالنسبة لتجهيز الميت هذا أمر لا بد منه وأيضا قالوا أن هذا أن تجهيز الميت هو من حوائج الميت الضرورية تقدم على سائر الحقوق وأيضا أه قياس تقديم - [00:22:19](#)

كسوة المفلس في حال حياته على قضاء ديونه لأنها من الحوائج الضرورية لذلك يقال بعد موته وأما الجمهور فقالوا أن الديون المتعلقة بعين التركة مقدمة على مؤن تجهيز الميت قالوا لأن هذه الديون قد تعلقت بعين المال قبل أن يصير تركة - [00:22:34](#) وعلى هذا القول يقوم بمؤن التجهيز من تلزمه نفقة الميت أن وجد والا فيكون في بيت المال القول الراجح والله أعلم هو القول الأول وهو قول حنابلة وتقديم تجهيز الميت ودفعه على أي حق آخر - [00:22:56](#)

كونها من الحوائج الضرورية التي لا بد منها فتقدم على غيرها هذا هو الحق الأول هذا الحق الأول مؤن التجهيز مؤن التجهيز نعم نعم الحق الثاني الديون المتعلقة بعين التركة - [00:23:14](#)

وهي مقدمة على الديون المرسلة وهذه الديون أه تنقسم إلى قسمين ديون لله عز وجل وديون للادميين الديون التي لله سبحانه مثل مثلا الزكاة الزكاة دين لله عز وجل فإذا كان مثلا أه - [00:23:34](#)

على هذا الميت زكاة لم يخرجها فيجب إخراجها من التركة وكذلك الحج أيضا إذا كان قادر على الحج ولم يحج عنهم من تركته يعتبر ديناً لله عز وجل. ونحو ذلك - [00:23:52](#)

وأما ديون الادميين الديون الموثقة أحنا قلنا الديون المتعلقة بعين التركة كالديون الموثقة برهن هذه أيضا مقدمة والحق الثالث آ الديون المطلقة المرسلة هي الديون التي لا تتعلق بعين التركة - [00:24:08](#)

وأنما تتعلق بذمة الميت وتنقسم إلى قسمين حقوق لله عز وجل وحقوق أه للادميين فإذا اجتمع في التركة حق لله وحق للادميين واتسعت وجب الوفاء بها جميعا لكن أحسن الله اليكم فيما يتعلق بالزكاة التي ذكرت في الحق الثاني هي من قبيل الحقوق -

[00:24:29](#)

المتعلقة بعين التركة أو من قبيل الحقوق أو الديون المرسلة الزكاة إذا كانت قد وجبت على الميت إذا وجبت على الميت قالوا مثل زكاة الماشية بعد تمام الحول. نعم هذه يعتبرونها من الديون المتعلقة - [00:24:54](#)

بحقوق آ الميت من الديون المتعلقة بحقوق الميت وبعضهم يجعلها في الحقوق يعني في الديون المطلقة المرسلة يعني في هذا خلاف بين أهل العلم أقرب والله أعلم أنها من الحقوق المتعلقة بعين التركة نعم أحسن الله اليكم كذلك مما يعني قد يرد في هذه

المسألة - [00:25:17](#)

إذا اجتمع حق لله عز وجل وحق لادمي في تركة وضاعت التركة عن الوفاء بالجميع. فايهما يقدم؟ حق الله أو حق الادمي نعم آ عندما تتسع لهما يجب الوفاء بهما جميعا لكن أن ضاقت التركة عن الوفاء بهما - [00:25:41](#)

أيهما يقدم حق الله حق الادمي مثلا هذا رجل وجب في ذمته زكاة مثلا وأيضا هناك ادميون يطلبونه ديونا والترك لا تتسع لهذا ولهذا أيها يقدم هذا محل خلاف بين الفقهاء - [00:26:02](#)

منهم من قال يقدم حق الادمي لأن حقه مبني على المشاحة بينما حق الله مبني على المسامحة وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية ومنهم من قال يقدم حق الله عز وجل - [00:26:24](#)

مطلقا هذا مذهب الشافعية ثم قال تقسم التركة على الحقين بالنسبة لكل منهما قياسا على تقسيم مال المفلس على جميع الديون المتعلقة به في الحياة هذا هو مذهب الحنابلة والراجح والله أعلم هو القول الأول - [00:26:39](#)

هو تقديم حق الادميين لماذا لأن حقوق الادميين مبنية على المشاحة بخلاف حقوق الله عز وجل أنها مبنية على المسامحة والعفو كانت حقوق الادميين أحق بالتقديم هذا هو الأقرب والله أعلم - [00:26:59](#)

الله تعالى قد يعفو عن الإنسان أه فيما إذا أه لم يبق بحق فيما بينه وبين الله عز وجل قد يعذر الله تعالى هذا الإنسان لكن الادمي حقه

مبني على مشاح - 00:27:19

اه لذلك عند عندما يضيق الوفاء الاقرب والله اعلم تقديم حق الادمي لانه مبني على المصاحبة بينما حق الله مبني على المسامحة

احسن الله اليكم وشكر الله لكم شيخنا هذا البيان والايضاح والى هنا - 00:27:37

اه نكون قد وصلنا الى ختم هذه الحلقة ولعلنا سنستكمل الحديث في المسائل المتعلقة اه هذا الموضوع في حلقة قادمة باذن الله عز

وجل الشكر موصول لشيخنا الاستاذ الدكتور سعد ابن تركي الخثلان - 00:27:57

اه فشكر الله لكم شيخنا. والشكر لكم والاخوة المستمعين الى ان التقيكم في حلقة قادمة باذن الله عز وجل. استودعكم الله الذي لا

تضيع ودائعه. كان معكم في ادارة هذه الحلقة فهد بن عبد العزيز - 00:28:14

كثيري والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته مجالس الفقه برنامج حوار ي يناقش فيه الموضوعات الفقهية باسلوب سهل ميسر برفقة ثلة

من اهل العلم المتخصصين في الفقه مجالس الفقه تنفيذ محمد - 00:28:29